

الإِسْلَامُ، وَفِي الرَّبِّ عَرَجَ لَوْ تَكَلَّمُوا بِهَا لَكَانُوا كُفَّارًا، فَتَجِدُ بَعْضُ النَّاسِ يَقْلُقُ مِنْ هَذَا قَلْقًا عَظِيمًا، وَرُبَّمَا يَيْكِي، أَوْ يَصِحُّ، وَرُبَّمَا لَا يَنَامُ، وَدَوَّاً وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ إِسْلَامِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى دِينِ

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَاتَبَهُ لَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ، وَأَبْرُأُ مِنْهُ، بَلْ أَنَا الآنَ صَدْرِي ضَائِقٌ مَا فَكَرْتُ فِيهِ»، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَنَقُولُ لَهُ: احْمَدِ اللهَ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ إِسْلَامِكَ، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَهَذَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١)، أَيِّ: الإِيمَانُ الْخَالِصُ.

وَغَالِبًا مَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ لِيُشَكِّكَ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ فِي ذَلِكَ؛ لِيُقْسِدَ عَلَيْهِ إِيمَانَهُ وَإِخْلَاصَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ إِيمَانُهُ فَاسِدًا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ انتَهَى مِنْهُ، وَلِهَذَا قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ، أَوِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِنَّا لَا نُؤْسَوْسُ فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، صَدَقُوا إِبْرَاهِيمَ لَا يُؤْسَوْسُونَ، وَمَاذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِقُلُوبِ خَرَابٍ»^(٢)، يَعْنِي إِذَا دَخَلُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِبْرَاهِيمَ يَخْشَعُونَ بِقُلُوبِهِمْ وَأَبْدَاهُمْ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَأْتِي لِلْقُلُوبِ الْخَرَابِ لِيُخْرِبَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرِبٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَكِنْ يَأْتِي لِلْقُلُوبِ السَّلِيمِ حَتَّى يُفِسِّدَهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: طَرُدُ الْأَوْهَامِ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَحْرِيمُ الْإِنْصَافِ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلِ هَذَا التَّخَيِّلِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٢٤/٢).

الفائدة السادسة: فَسَادُ طَرِيقَةٍ مَنْ قَالَ: «إِذَا شَكْتَ هَلْ أَحْدَثْتَ، فَأَحْدَثْ يَقِينًا».

وَأَمْثَلُهُ هَذَا القَوْلِ:

إِنْسَانٌ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ وَخَرَجَ مِنْهُ فُسَاءً أَوْ ضَرَاطُّ أَمْ لَمْ يُحْدِثْ، فَيَقُولُ بِالْحَدَثِ
حَتَّى يَتَيقَّنَ الْأَمْرُ وَيُسْلِمَ مِنْ هَذَا الْقَلْقِ!

أَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ هَلْ نَوَى حِينَ دَخَلَ، أَوْ لَمْ يَنْبُو، فَفَقَطَ صَلَاتَهُ
فَهَذِهِ طُرُقُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ أَنْ نَبَقَ عَلَى الْأَصْلِ حَتَّى نَتَيقَّنَ تَغْيِيرَ
هَذَا الْأَصْلِ.

وَمَا الْعَمَلُ إِذَا أَصَابَ التَّوْبَ الْمَذِي؟

الجواب: الْمَذِي إِذَا أَصَابَ التَّوْبَ فَإِنَّهُ يُنْضَحُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى فَرْكٍ أَوْ إِلَى
عَصْرٍ، فَنَجَاسَتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ خَفِيفَةٌ، فَلَيْسَ طَاهِرًا كَالْمَيِّيِّ، وَلَا نَجِسًا كَالْبُولِ.

وَإِذَا كَانَ رَجُلٌ فِي سَفَرٍ، وَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذِي وَأَرَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، أَيْتَمِمُ؟

الجواب: نَعَمْ، إِذَا حَضَرَتُهُ الصَّلَاةُ.

وَمَا هُوَ دَلِيلُ نَجَاسَةِ الْمَذِي؟

الجواب: أَنَّ الرَّسُولَ أَمْرَ بِغَسْلِهِ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا، وَأَمْرَ بِالنَّضْحِ -أَيْضًا-
وَهُوَ الرَّشْ شُ دُونَ الغَسْلِ، مَا بَيَّنَتْ ذَلِكَ.

كَيْفَ تَكُونُ النَّجَاسَةُ مُحَفَّفَةً؟

الجواب: نَعَمْ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُغَلَّظَةَ لَا بُدَّ مَعَ الغَسْلِ أَنْ تَفْرُكَهَا وَتَعْصِرُهَا،
وَعَلَى رَأِيِّ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تُكَرِّرُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٢٧ - عن أم قيس بنت محسن الأسدية «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثُوَبِهِ، فَدَعَاهَا بِمَا فَنَصَحَهُ عَلَى ثُوَبِهِ، وَمَمْ يَغْسِلُهُ»^(١).

الشَّرْح

حدِيثُ أُمّ قَيْسٍ جَاءَ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ بُولِ الْغَلَامِ، فَحَدِيثُ أُمّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْسِنِ الْأَسْدِيَّةِ، أَخْتِ عُكَاشَةَ بْنِ مَحْسِنِ الَّذِي بَادَرَ حِينَ حَدَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنْ أُمَّتِهِ «سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، وَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»^(٢)، فَصَارَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَثَلاً.

وَقَوْلُهَا: «أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»، فَقَدْ أَتَتْ بِهِ لِلْتَّبَرُكِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ حِينَ الْوِلَادَةِ، فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ أَتَهُمْ إِذَا أَتَوْهُ بِالصَّبِيَّانِ حَنَّكُهُمْ، أَيْ: أَخَذَ تَمَرَّةً وَمَضَغَهَا حَتَّى تَلَينَ وَتَخْتَلِطَ بِرِيقِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ وَضَعَهَا فِي حَنَّ الصَّبِيِّ تَبَرُّكًا بِرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا جُلِّ الْإِنْتِفَاعِ بِطَعْمِ التَّمَرِ.

وَلَا يُلْحِقُ بِهَذَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التُّقْىِ وَالصَّالِحِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُحِيطَ أَطْفَالَكَ إِلَى مَنْ عُرِفَ بِالتُّقْىِ وَالصَّالِحِ تَبَرُّكًا وَتَيْمَنًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوى، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦).

وَيُدْلِلُ لِهَا: أَنَّهُ لَمْ يُقْرَأْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْتُونَ بِأَطْفَالِهِمْ إِلَى أَبِيهِمْ بَكْرٌ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَسِيْهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ إِحْضَارَ الْأَطْفَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَيْسَ عَامًا.

وَقَوْلُهَا: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»: أَيْ إِنَّهُ لَمْ يَتَغَذَّ بِهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَذْقُهُ؛ لِأَنَّ مِنَ الصَّبِيَّانَ مَنْ يَتَدَوَّقُ الطَّعَامَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهَا: «فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ»: أَيْ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْلَسَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِهِ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ فَوْقَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ حِينَ الْوِلَادَةِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَخْلِسُ، إِنَّمَا يُخْمَلُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ.

قَوْلُهَا: «فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ»: أَيْ طَلَبَ مَاءً فَنَضَحَهُ، أَيْ: صَبَبَهُ عَلَيْهِ، كَمَا يُقْسِرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَتَبْعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»؛ لِأَنَّ الغَسْلَ يَحْتَاجُ إِلَى فَرْكٍ، وَإِلَى عَصْرٍ وَمُتَابِعَةٍ لِلْمَاءِ، وَبَوْلُ الصَّبِيِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يُلْحُقُ بَوْلُ الْجَارِيَّةِ بِذَلِكَ؛ لِحَدِيثٍ: «يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَّةِ، وَيَرْثِشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(١).

وَكَذَلِكَ الإِقْتِصَارُ عَلَى النَّضْحِ فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الْطَّفْلِ خَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّجَاسَاتِ أَنْ تُغَسَّلَ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ خَاصًّا بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدْلِلُ عَلَى الْعُمُومِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِ الْطَّفْلِ وَبَوْلِ الْطَّفْلَةِ؟

فَاجْحَوَابٌ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ تَعْبُدِيُّ، فَفَرَقَ الشَّرْعُ بَيْنَهُمَا هَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ، رَقْمُ (٣٧٦).

الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ تَفْرِيقِ الشَّارِعِ يُعْتَبِرُ حِكْمَةً؛ هَذَا لَمَّا سُيِّلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا بِالْخَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١)، فَجَعَلَتِ الْحِكْمَةُ فِي تَفْرِيقِ الشَّرِيعَةِ يَبْيَهُمَا. إِذْنِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَالشَّارِعُ حَكِيمٌ.

الوجه الثاني: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ بَوْلَ الذَّكَرِ خَفِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَغَذَّى بِخَفِيفٍ وَهُوَ الْلَّبَنُ، وَقُوَّةُ الذَّكَرِ أَقْوَى مِنْ قُوَّةِ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا كَانَ الْغِذَاءُ لَطِيفًا، وَكَانَتْ قُوَّةُ الصَّبِيِّ وَحَرَارَتُهُ وَطَبِيعَتُهُ أَشَدَّ مِنَ الْأُنْثَى، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَخْفَى. أَمَّا الْأُنْثَى فَإِنَّ طَبِيعَتَهَا أَقْلُ حَرَارَةً مِنْ طَبِيعَةِ الذَّكَرِ، فَلَا تَقْوَى عَلَى تَخْفِيفِ نَظَافَةِ الْخَارِجِ.

الوجه الثالث: قَالُوا: إِنَّ الذَّكَرَ يَخْرُجُ بَوْلُهُ مِنْ ثُقبِ ضَيقٍ؛ فَلَا يَتَسَرُّ، وَالْأُنْثَى بِالْعَكْسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ انتِشارَ النَّجَاسَةِ لَوْ قُلْنَا بِغَسْلِهَا، صَارَ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

الوجه الرابع: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى النَّاسِ حُبُّ الذَّكَرِ أَكْثَرٌ مِنَ الْأُنْثَى مِمَّا يَجْعَلُ حَمْلَهُ أَكْثَرٌ؛ فَيَسْقُطُ غَسْلُ بَوْلِهِ.

وَالْأُولَى فِي هَذَا كُلُّهِ: أَنَّهُ أَمْرٌ تَعْبِدِيُّ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا لِحِكْمَةٍ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ إِحْضَارِ أَطْفَالَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ تَلَطَّفَ بِهَذَا الصَّبِيِّ حَتَّى أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا حُسْنُ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكِبِيرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

حَتَّىٰ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْرُرُ بِالصَّبِيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ^(١)، وَإِذَا قُلْنَا هَكَذَا، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّنَا نَسُوقُ هَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرٌ مُخْضٌ، بَلْ نَسُوقُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ خُلُقٌ فَاضِلٌ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَأْسَىٰ بِهِ فِي ذَلِكَ.

وَيُخْطِئُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ إِذَا جَاءَ أَطْفَالُهُمْ إِلَى مَجَالِسِهِمْ نَهْرُوهُمْ، وَتَرْكُوهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ، وَلَمْ يُقْوِهِمْ طَرْفَةً عَيْنٍ، فَإِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِنَبْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي مُلَاطَفَةِ الصَّبِيَانِ.

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ مُلَاطَفَةَ الصَّبِيَانِ تُوْجِبُ رِقَّةَ الْقَلْبِ وَرَحْمَتَهُ بِمَنْ يَسْتَحِقُ الرَّحْمَةَ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّكَ تَأْمَلْتَ هَذَا الشَّيْءَ لَوَجَدْتَهُ وَاضِحًا، إِذَا رَقَّتَ لِصَبِيَانِ وَرَحْمَتَهُمْ، وَأَكْرَمْتَهُمْ بِمَا يَكُونُ إِكْرَامًا لَهُمْ، وَجَدْتَ مِنْ قَلْبِكَ رِقَّةً وَلُطْفًا، وَزَالَتْ عَنْكَ الْقَسْوَةُ.

الفَائِدَةُ التَّالِثَةُ: جَوَازُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - دَعَا بِمَاءٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ بَأَيَّعَهُ أَصْحَابُهُ أَلَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا؟

قُلْنَا: بَلَى، وَلَكِنْ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ سُؤَالَهُ لَا يُعَدُّ نَقْصًا، فَإِنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَفْرَحُ إِذَا أَمْرَتَهُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَسَالِةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحْبًا، لِأَنَّهُ يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَىٰ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّحْفِيفُ فِي طَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَضَحَّاهُ عَلَىٰ ثَوِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٤٧). ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢٦٨).

وَلَمْ يَغْسِلُهُ، وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

الاَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ ذَكْرًا، وَالثَّانِي: أَلَا يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى الطَّعَامِ.



٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَاهَا إِبْرَاهِيمَ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلُهُ»^(١). وَلُسْلِمٌ: «فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلُهُ»^(٢).

الشَّرْح

وَهُوَ كَحَدِيثِ اُمِّ قَيْسٍ، حَيْثُ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ أَتَّبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلُهُ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءَ رَحْمَةً لِلَّهِ النَّجَاسَةَ مِنْ حَيْثُ التَّطْهِيرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مُغَلَّظَةٌ، كَنْجَاسَةُ الْكَلْبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»^(٣)، وَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ مَا شَاءَهُ فِي الْخَبَثِ وَالسُّبُوعِيَّةِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ:

الاَوَّلُ: يُلْحَقُ بِهِ، فَالْحَقُوا بِذَلِكَ الْخِزْرِ؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الْكَلْبِ، فَتَكُونُ الطَّهَارَةُ مِنْ نَجَاسَتِهِ مُغَلَّظَةً.

الثَّانِي: لَا يُلْحَقُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْفِرِدُ الْكَلْبُ بِالنَّجَاسَةِ المُغَلَّظَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، رقم (٣٣٧).

القسم الثاني: مُحَفَّة، كَبُولِ الْغَلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمَذِي عَلَى الرَّاجِحِ، فَالنَّجَاسَةُ فِيهَا مُحَفَّةٌ يَكْفِي فِيهَا النَّضْحُ.

القسم الثالث: الوَسْطُ، وَهُوَ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ يَحُصُّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ لَاحِقًا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَيُشَرِّطُ لِغَسْلِ النَّجَاسَةِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ.

مثال: لو صَبَبْتَ عَلَى النَّجَاسَةِ الْمَاءَ مَرَّةً أَوْ مَرَّيْنِ، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ بِاقيَةٍ لِكَوْنِهَا جَفَّتْ عَلَى الْمَحَلِّ وَلَمْ تَزُلْ بِأَوَّلِ غَسْلٍ، وَلَا ثَانِيَة، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَغْسِلَهَا حَتَّى تَزُولَ دُونَ اشتِرَاطِ عَدَدٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ ذَاتَ حِرْمٍ كَالَّدَمِ الْجَافِ، وَالْعَذِرَةِ^(١)، فَيُزَالُ الْحِرْمُ أَوَّلًا ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى مَحَلِّهِ مَاءً؛ لِأَنَّا لَوْ صَبَبْنَا عَلَى النَّجَاسَةِ ذَاتِ الْحِرْمِ وَالْحِرْمُ مَوْجُودٌ، مَا زِدَنَاهَا إِلَّا تَلْوِيَّا؛ لَأَنَّ الْمَاءَ يَنْفَصِلُ مِنْهَا وَيَنْجُسُ بُقْعَةً أَكْبَرَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ طَهَرَ الْمَحَلُّ؟

نَقُولُ: الدَّلِيلُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ تَحْدِيدٌ عَدَدٌ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ، فَالدَّلِيلُ عَدَمُ الدَّلِيلِ.

وَإِذَا طَهَرَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَرَأَتْ بِثَلَاثِ غَسْلَاتٍ، هَلْ نَزِيدُ أَمْ نَكْتَفِي لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَمَّتْ؟

أَقُولُ: نَزِيدُ حَتَّى نَصِلَ إِلَى السَّبْعِ إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ؛ عَمَلاً بِالْحَدِيثِ.

(١) أي: الغائب، وهو كناية عن البراز والحدث. انظر النهاية عذر، اللسان غوط.

وَاسْتَدَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ، فَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟

الجواب: أَنَّ الْمَاءَ خَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوَادٌ تُزِيلُ النَّجَاسَةَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَمَتَى زَالَ مَحْلُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ أَوْ بِغَيْرِهِ؛ زَالَتْ مَعَهُ النَّجَاسَةُ؛ لِأَنَّ (الْحُكْمُ يَدْوُرُ مَعَ عِلْتِهِ).

قُلْتُمْ: إِنَّ أَخْذَ الطَّفْلِ لِبَعْضِ مَنْ نَرَى فِيهِمْ صَالِحًا مِنْ خُصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ تَحْنِيكُ الْمَوْلُودَ يَدْخُلُ فِي الْخُصُوصِيَّةِ؟

الجواب: التَّحْنِيكُ هَذَا شَيْءٌ آخَرُ، يَنْبَني عَلَى الْعِلْمِ فِي التَّحْنِيكِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَنَّكَ تَبَرُّكًا بِرِيقِهِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ خَاصًا بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ حَنَّكَ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحةِ فِي وُصُولِ الْغِذَاءِ إِلَيْهِمْ بِالْتَّمْرِ؛ وَعَلَيْهِ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُحَنَّكُ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ صَالِحًا أَوْ غَيْرَ صَالِحٍ.



٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَّ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قُضِيَ بَوْلُهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءِ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(١).

الشَّرْح

هَذِهِ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَّ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ يَهْرِيقَ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ، رَقْمُ (٢٢١).

بِوْلِهِ ذُوبًا مِنْ مَاء؛ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَرْضِ حُكْمُهَا وَاحِدٌ، وَيُصْبِّ
عَلَى مَحْلِهَا مَاءً وَيَكْفِي.

قَوْلُهُ: «الْأَعْرَابِ»: هُوَ وَاحِدُ الْأَعْرَابِ.

وَالْأَعْرَابُ: هُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْجَفَاءُ وَالْجَهْلُ.

جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِ «فَبَالِ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ» أَيْ: فِي جَانِبِهِ، وَالطَّائِفَةُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ هِيَ بَعْضُهُ، فَإِذَا قِيلَ: «طَائِفَةُ الْمَسْجِدِ»، أَوْ «طَائِفَةُ الْأَرْضِ»، أَيْ: بَعْضُهُ، أَوْ
جَانِبُ مِنْهُ، وَ(ال) فِي كَلِمَةِ (الْمَسْجِدِ) لِلْعَهْدِ الْذَّهْنِيِّ، وَهُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «فَزَجَرُ النَّاسُ»: أَيْ نَهَرُهُ بِشَدَّةٍ، وَصَاحُوا بِهِ؛ لِئَلَّا يَبُولَ فِي الْمَسْجِدِ؛
لِأَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَسْجِدِ مُنَافٍ لِلشَّرِعِ وَالْفِطْرَةِ، وَالْعُقْلِ.

وَقَوْلُهُ: «فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ»: أَيْ طَلَبُ مِنْهُمُ الْكَفَّ عَنْ زَجْرِهِ، لِأَنَّ تَعْرِيفَ
النَّهِيِّ هُوَ طَلَبُ الْكَفَّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَاءِ.

وَيُخْرِجُ بِهَذَا التَّعْرِيفِ مُحْرَجَانِ:

الْأُولُّ: طَلَبُ الْكَفَّ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَةِ، وَيُسَمَّى التِّهَاسًا.

الثَّانِي: طَلَبُ الْكَفَّ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّلِ، وَيُسَمَّى دُعَاءً.

فَإِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: «لَا تَفْعَلْ كَذَّا»، وَهُوَ مُسَاوٍ لَكَ، وَلَا تَشْعُرُ بِأَنَّ قَوْلَكَ
هُنَا اسْتِعْلَاءٌ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُسَمَّى التِّهَاسًا.

وَإِذَا قُلْتَ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا»، فَهُنَا (لَا) لَيْسَتْ نَاهِيَةً، بَلْ هِيَ لِلْدُعَاءِ
أَوْ دُعَائِيَّةً.

أَمَّا النَّهِيُّ فَإِنَّ النَّاهِيَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ فَوْقَ الْمَنْهِيِّ.

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ»: وَهُنَا (قضى) مُتَعَدِّيَهُ، وَتَكُونُ لَازِمَةً إِذَا قُلْتَ: (قضى الشَّيْءَ) بِمَعْنَى انْقَضَى، وَتَقُولُ: «قَضَى الشَّيْءَ»: بِمَعْنَى أَدَاهُ وَفَرَغَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ»: أَيْ أَمْرَ الصَّحَابَةَ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَالْمَفْعُولُ الْمَأْمُورُ مَحْدُوفٌ، وَالنَّبِيُّ فَاعِلٌ.

قَوْلُهُ: «بِذَنْبِهِ»: الذَّنْبُ هُوَ الدَّلْوُ، وَقَوْلُهُ: «مِنْ مَاءِ»: أَيْ بَيَانٌ لِذَنْبِهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ»: أَيْ صُبَّ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: (أَهْرِيق)، وَيُقَالُ: (أَرِيق)، فَالْهَاءُ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

يَقُولُ الشَّاعِرُ^(١):

سَأَلْتُ الْحُرُوفَ الرَّائِدَاتِ عَنِ اسْمِهَا
فَقَالْتُ وَلَمْ تَكِنْ: أَمَانٌ وَتَسْهِيلٌ

فِإِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: مَا هِيَ حُرُوفُ الزِّيَادَةِ؟

جَمَعُوهَا فِي قَوْلِهِمْ: «أَمَانٌ وَتَسْهِيلٌ»، وَكَذَلِكَ جَمَعُوهَا فِي (سَأَلْتُمُونِيهَا)، لَكِنْ عِنْدَمَا نَقُولُ: «أَمَانٌ وَتَسْهِيلٌ» هَذَا أَلْذُ عَلَى السَّمْعِ مِنْ (سَأَلْتُمُونِيهَا)، إِذْنَ كَلِمَةٍ (فَأَهْرِيق) هَأْوَهَا زَائِدَةٌ، وَالكَلِمَةُ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ: أَرَاقَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ كَمَا قَالَ: «أَمْرٌ بِذَنْبِهِ مِنْ مَاءِ».

وَقَصَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْبُولِ فَتَنَحَّى وَبَالَ فِيهِ، كَانَهُ يَطْلُبُ أَنَّهُ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَبَوَّلَ؛ لِكِنَّهُ لَمْ يَزِنِ الْأُمُورَ، وَلَمْ يَضَعْ لَهَا قَدْرًا، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَحَقَّ لَهُمْ

(١) تاج العروس زيد.

هذا؛ إلا أنَّ إِنْكَارَهُمْ كَانَ عَلَى وَجْهِ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ بَعْضَ الشَّيْءِ؛ وَمِنْ ثَمَّ نَهَا هُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَ الْأَعْرَابِ يَبْيُولُ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ رَافِعًا ثُوبَهُ فَسَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَتَانِ:

المَفْسَدَةُ الْأُولَى: كَشْفُ الْعُورَةِ، وَحِينَئِذٍ يَتَلوَّثُ التَّوْبُ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ مِنْهُ.

وَالْمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: يَنْقَطُ بَوْلُهُ، فَالنَّقْطُ الَّتِي تَكُونُ بَاقِيَةً تُلَوَّثُ بُقْعَةً مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ بَقَيَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا انْقَطَ بَوْلُهُ أَثْنَاءَ الْخُرُوجِ وَالْجَرِيَانِ فِي مَجْرِي الْبَوْلِ، حَصَلَ لَهُ صَرَرٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّحِيَّةِ.

فَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ تَحْصُلُ مَشَقَّةٌ وَضَرَرٌ عَلَى الْأَعْرَابِ؛ فَلِهَذَا نَهَا هُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى قَضَى بَوْلَهُ.

وَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ بِالْمَسْجِدِ الْقِيَامُ بِهَذَا التَّطْهِيرِ إِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ قِيمٌ، وَيَجُوزُ مُبَاشَرَةُ الْمُسْلِمِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، أَمَّا السُّكُوتُ مُطْلَقاً فَلَا يَجُوزُ.

وَقَدْ نَازَعَ فِي تَطْهِيرِ الْأَرْضِ بِالْمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ الْمُتَنَجِّسَةَ تَطْهُرُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ إِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَأَثْرُهَا، كَمَذَهَبٍ أَيْ حَنِيفَةَ، وَاخْتِيَارٌ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ؛ نَظَرًا لِسُرْعَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ -كَمَا هُوَ مَعْرُوفُ- يُصَلَّى فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَمْ يُصَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَطَهُرَتْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ لَكَانَتْ طَاهِرَةً.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ سَدِيدٌ، فَيُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ، وَالْمَسْجِدُ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

في إحدى روايات الحديث أنَّ الرَّسُولَ ﷺ دعاً هَذَا الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الْأَذَى، وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَالْتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

فَالْأَعْرَابِيُّ فَرِحَ بِهَذَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحِمْ مَعَنِّا أَحَدًا»؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ عَامِلُهُ بِاللُّطْفِ وَاللَّيْنِ، وَالآخَرِينَ صَاحُوا بِهِ، وَزَجَرُوهُ، وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ لَا يُدْرِكُ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّحْمَةَ لَهُ وَلِلرَّسُولِ ﷺ وَلِيَتَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا» فَلَا مَانِعَ، كَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِأَخِي» [الأعراف: ١٥١]، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ : «لَقَدْ تَحْجَرْتَ وَاسِعًا يَا أَخَا الْعَرَبِ»^(١)؛ لِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، «رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا» [غافر: ٧].

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: بيان مدى جهل الأعراب في الأحكام الشرعية، والذي سببه هو البعد عن التعلم، وعن المدن.

وي ينبغي للإنسان أن يكون قريباً من العلماء؛ حتى يتعلم منهم، وكلما يتبع الإنسان عنهم ازداد جهلاً.

الفائدة الثانية: وجوب تطهير النجاسة في المسجد حالاً؛ لأن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء فاريق عليه في الحال.

الفائدة الثالثة: وجوب المبادرة بإنكار المنكر؛ لقوله: «فَرَجَرَهُ النَّاسُ»، فالفاء تدل على الترتيب والتعقيب، والرسول ﷺ علية الصلوة والسلام لم ينكر عليهم إنكار المنكر، بل أنكر عليهم كيفية الإنكار.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبيها البول، رقم (٣٨٠).

الفائدة الرابعة: بيان غير الصحابة رضي الله عنهم وأنه لا يمكن أن ينكروا على خطأ؛ لقوله: «فز جره الناس».

الفائدة الخامسة: وجوب استعمال الرفق في النهي عن المنكر؛ لأن ذلك من خلق النبي ﷺ ولا أنه أقرب إلى حصول المقصود.

والنهي عن المنكر بعنف وشدة يزيد المنكر عليه في منكره، وبالتالي يزيد المنكر، وأماماً النهي عن المنكر برفق ولن يحصل به المقصود، أو على الأقل بعض المقصود.

فعلينا أن ننهى عن المنكر برفق ولن وصبر؛ حتى ننال مرادنا من تغيير المنكر، كما قال الله تعالى عن لقمان في توجيهه ابنه: «يَبْعِنَ أَقْرَبَ الْمُسْلَمَةِ وَأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ» [لقمان: ١٧].

وهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون أحياناً بالقوة والشدة حسب الأحوال؟

الجواب: هذا الذي تذكره هو التغيير، والتغيير غير الأمر والنهي؛ وهذا يتطلب على بعض الطلبة الفرق بين هذه الأمور الثلاثة: الدعوة، وهي مأمور بها في قوله تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» [النحل: ١٢٥].

الأمر والنهي، وذلك في قوله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١٠٤].

التغيير، وذلك في قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ إِنْدِه»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (٤٩).

فَالْتَّغْيِيرُ سُلْطَةٌ؛ وَلِهَذَا قَيَّدَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ». وَالْأَمْرُ أَنْ تَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَتَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، لَكِنْ لَيْسَ لَكَ سُلْطَةٌ عَلَى الْمَأْمُورِ أَوِ الْمَنْهِيِّ.

أَمَّا الدَّعْوَةُ فَأَعَمُّ وَأَحَقُّ، فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَقْفَ في أَيِّ مَكَانٍ، جُمُّوعَ، أَوْ مَدْرَسَةَ، أَوْ مَسْجِدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِتَعْظِيْزَ النَّاسَ.

فَطَرِيقَةُ التَّغْيِيرِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّؤَالِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ سُلْطَةِ، وَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ وَلِيَ الْأَمْرِ جَعَلَ سُلْطَةَ التَّغْيِيرِ إِلَى طَائِفَةٍ مُعِينَةٍ؛ فَلَا تَنْبَغِي الشَّدَّةُ.

وَإِنْ قِيلَ: بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى لَوْ تَضَرَّرَ الدَّاعِي بِذَلِكَ، لَكِنَّ الْمُنْكَرَ عَامٌ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ؟

فَالْجَوابُ: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَضَرَّرُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَا، حَتَّى لَا يَتَضَرَّرَ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِعُ أَنْ يَنْهَى شَخْصًا رَأَاهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لَكِنْ بِدُونِ أَنْ يَسْلُطَ الْإِنْسَانَ أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ.

وَبَعْضُ الْأَمَاكِنِ لَوْ تَكَلَّمُ فِيهَا إِنْسَانٌ عَنِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا عَنْهُ: أُصُولِيُّ، أَوْ مُتَشَدِّدُ، وَلَوْ سَكَتَ فَالنَّاسُ يَتَبَعُونَهُ، فَمَمَّتِي يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ؟

الْجَوابُ: هَذَا لَا يُسَمِّي إِنْكَارًا، بَلْ دَعْوَةً، وَيَحْبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِهِذِهِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَبَيْنَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مُوَالَةً لِلْكُفَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَوَدَّتَهُمْ، وَأَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نُبْغِضَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا كُنَّا فِي مَكَانٍ وَقُلْنَا: هَذَا تَرَبَّ عَلَيْهِ نَفْسُ الْأَضْرَارِ، فَهُنَا يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقْدِرَ الْمَصَالِحَ وَالْمَضَارَ؛ وَجِئْنَاهُ بِمَحْصُلِ الْمَقْصُودِ.

وَلَا مَانِعَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى زَيْدٍ أَوْ عَمْرُو عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِفَاءِ وَتَقُولُ: أَنَا رَأَيْتُكَ مَعَ هَذَا النَّصْرَانِيِّ، أَوْ مَعَ هَذَا الْبُودِيِّ، أَوْ الْمُشْرِكِ، وَكَانَكَ تَوَادُّهُ، وَهَذَا حَرَامٌ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: وُجُوبُ ارْتِكَابِ أَخْفَفِ الْمُفْسَدَتَيْنِ دَفْعًا لِأَعْلَاهُمَا.

وَتُؤْخَذُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحَابَةَ عَنْ رَجْرِ الْأَعْرَابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْ بَوْلِهِ تَحْصُلُ لَهُ مَفَاسِدُ -كَمَا أَسْلَفْنَا- وَهَذَا إِذَا اضْطُرْرَنَا لِإِرْتِكَابِ الْمُفْسَدَةِ. أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ تَرْفَعَ الْمُفْسَدَةُ مِنَ الْأَصْلِ، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، حِينَئِذٍ بَادَرَ بِنَهْيِهِمْ، وَتَرَكَ الْأَعْرَابِ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: وُجُوبُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِغَيْرِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذُنُوبُ مِنْ مَاءٍ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: لَا يُشْتَرِطُ الْعَدْدُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عَدْدٌ مُعَيَّنٌ لِيَتَبَرَّأَ.

الفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَخْفَرَ الْإِنْسَانُ مَكَانَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ يَحْوِطَهَا لِأَجْلٍ صَبَّ الْمَاءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: عَدَمُ جَوَازِ تَوْكِيلِ الْغَيْرِ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ تَوْكِيلاً، وَلَكِنَّهُ تَكْلِيفٌ بِشَرْعٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: ارْتِكَابُ أَدْنَى الْمُفْسَدَتَيْنِ بِدَفْعٍ أَعْلَاهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ تَرَبَّبُ عَلَى ارْتِكَابِ أَخْفَفِ الْمُفْسَدَتَيْنِ، فَهَلْ نَقُولُ بِوُجُوبِهِ؟

الجواب: مَعْلُومٌ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ نَقْطَعَ الْمُفْسَدَيْنِ جَيْعًا وَجَبَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ تُرْتَكِبَ إِحْدَى الْمُفْسَدَيْنِ، إِمَّا الْكُبْرَى أَوِ الصُّغْرَى، فَالْوَاجِبُ الصُّغْرَى! إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ بِالنِّسْبَةِ لِفَرْدٍ. أَمَّا لَوْ كَانَتْ مَصْلَحَةً عَامَّةً كَدُخُولِ مَجْمُوعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ تُرْجَحُ هَذَا لِلْمَصْلَحَةِ الْكَبِيرَةِ.

وَلَوْ رَأَيْنَا إِنْسَانًا عَلَى مُنْكَرٍ، وَيُمْكِنُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ نُعْطِيهِ الْحُرْيَةَ بَعْضَ الشَّيْءِ، ثُمَّ نَهَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا لَا يَنْبَغِي، بَلْ تُنْكِرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مَعْرُوفَةً بِأَنَّهَا تَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ، وَرَأَيْنَا أَلَا تَكَلَّمُ عَنْهَا عُمُومًا؛ فَلَنَأْخُذْهَا فَرَدًا فَرَدًا فِي مَوَاضِعِ أُخْرَى.

فَيُرْجَعُ هَذَا حَسْبَ اجْتِهادِ الْإِنْسَانِ، إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةً: الْمَقْصُودُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا أَنْتُ، لَا تَأْنِيبُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلَتِهِ، فَأَنْتَ تَسْعَى بِأَقْرَبِ طَرِيقٍ لِزَوَالِ الْمُنْكَرِ.

وَمَا حُكْمُ مَنْ يَبُولُ فِي إِنَاءٍ وَهُوَ دَاخِلُ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضُرُورَةً فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى خَارِجِ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَكُونَ مَعَهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ وَالْمَسْجِدُ شَدِيدُ الزَّحَامِ، وَيُمْكِنُ كَذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ كِيسًا مِنَ النَّايلُونَ وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ يَكْسِفُ الْعَوْرَةَ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ حَتَّى لَوْ فَعَلَ هَذَا سَيَصِيغُ بِهِ النَّاسُ. أَمَّا إِذَا جَعَلَ هَذَا الْكِيسَ مِنْ دَاخِلِ التَّوْبِ وَبَالَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ، سَوَاءٌ عَنْ كِبِيرٍ، أَوْ صَغِيرٍ مَا دَامَ لِلضُّرُورَةِ.



٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَفْتُ الْإِبْطِ»^(١).

الشرح

الفطرة تطلق على معانٍ متعددة، وأقرب المعاني لسياق هذا الحديث:

■ أَنَّهَا مَا اسْتَحْسَنَ النَّاسُ وَجِلُوا عَلَيْهِ.

وَقَدِ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْخَمْسَةُ:

١ - الختان.

٢ - الإستحداد.

٣ - قص الشارب.

٤ - تقليم الأظفار.

٥ - نتف الإبط.

قوله: «خمس»: ظاهره الحصر، أي إنها مخصوصة بخمس، وليس كذلك، فإن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة»^(٢)، وذكر هذه الخمس وأشياء أخرى؛ إذن الحضر هنا إضافي.

والحضر: إثبات الحكم في المذكور، ونقية عمما سواه.

فإذا قلت: «لا قائم إلا زيد»، فهنا حضرت القيام في زيد ونقية عمما سواه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

والحضر حقيقى، وإضافى: فإن كان مطابقاً ل الواقع، فهو حقيقى، وإن كان غير مطابق، فهو إضافى.

فإذا قلت: «لا خالق إلا الله»، فهو حقيقى؛ لأنَّه لا خالق إلا الله، وإذا قلت: لا عالم إلا زيد، هذا إضافى؛ لأنَّه وجد علماً غير زيد، لكنَّ هذا إضافى.

ومعنى (إضافى): أي يحمل كلام الرجل الذي قال: «لا عالم إلا زيد»: بأنه مثلاً: لا عالم في هذا البلد، أو لا عالم في هذا الزمن، أو لا عالم علماً كثيراً، أو لا عالم في الفقه، أو لا عالم في العقيدة، فهو محصور بشيء معين، إما في الزمن، أو المكان، أو في نوع العلة.

إذن، جملة «الفطرة حمس»، إذا قلنا: إنها مفيدة للحضر، فالحضر إضافى؛ لأنه ثبت وجود أشياء للفطرة خارجة عن الحمس، وعلى هذا يتبع أن يكون حضره إضافياً.

وقد ينزع في ذلك؛ إذ إن الجملة الإسمية لا تفيد الحضر، إلا إذا كان طرفاها معرفتين، كما إذا قلت: «القائم زيد»، هنا الحضر واضح، لكن هذه الجملة قال فيها بعض العلماء: إنها تفيد الحضر كabin دقيق، والليث رحمة الله في شرحه للكتاب يقول: إنها مفيدة للحضر.

إذن، روایة «خمس من الفطرة» لا تُفيد الحضر.

قوله: «الختان»: وهو بالنسبة للرجل: قطع الجلد التي فوق حشفة الذكر، وبالنسبة للأئمـى: قطع الجلد الزائدة في فرجها.

وإنما كان من الفطرة؛ لما فيه من تطهير المحل.

فبالنسبة للرجل؛ لأن قلعة الجلد التي على الحشفة تبقى -إذا بال الإنسان-

بِقَيْةٍ مِنَ الْبُولِ بَيْنَ الْحَشْفَةِ وَالْجَلْدَةِ، وَأَيْضًا فِيهِ طَهَارَةٌ خَلْقِيَّةٌ حِسَيَّةٌ، وَفِيهِ كَمَالٌ لِلْاسْتِمْتَاعِ بِالرَّوْجَةِ؛ وَهَذَا يُشَقُّ عَلَى الَّذِينَ لَا يَخْتَنُونَ الْجَمَاعَ مُشَقَّةً عَظِيمَةً عَلَيْهِمْ وَعَلَى نِسَائِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَلْدَةَ عِنْ الْجَمَاعِ يَتَّبَعُ إِلَيْهَا إِنْسَانٌ بِهَا مِنْ جَهَةِ الْحَشْفَةِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنِ الْاسْتِمْتَاعِ التَّامِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْأَنْثَى؛ لِأَنَّهَا تُقلِّلُ مِنْ شَهْوَتِهَا، وَتَقْلِيلُ شَهْوَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى وَجْهٍ مُعْتَدِلٍ هَذَا مِنَ الْفَطْرَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا قَوِيَتْ شَهْوَتُهَا فَرِبَّا يُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى مُفْسَدَةٍ تَتَّبِعُ الرِّجَالَ؛ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الشَّرُّ؛ فَلَذِكَ كَانَ مِنَ الْفَطْرَةِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ الطَّهَارَةُ الْخُلُقِيَّةُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الشَّرْعُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ.

حُكْمُ الْخِتَانِ:

ذَكَرُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَسُنَّةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَهَذَا أَصْحَى الْأَقْوَالِ.

وَجْهُ التَّفَرِيقِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي حُكْمِهِ:

وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَنَّ الْخِتَانَ «مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(١)، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

أَمَّا وَجْهُ التَّفَرِيقِ مِنْ حِيثِ التَّعْلِيلِ: أَنَّ قُلْفَةَ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْبُولُ، فَتَبْقَى النَّجَاسَةُ مَحْبُوسَةً بَيْنَ الْقُلْفَةِ وَالْحَشْفَةِ، وَرِبَّا إِذَا ضَغَطَ عَلَيْهَا يَخْرُجُ الْبُولُ؛ فَيَتَلَوَّثُ الشَّيَابُ وَالْأَفْخَادُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَا تَقْدَمَ تَعْلِيلَهُ آنَفًا بِالنِّسَبَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

(١) مسند أحمد (٥/٧٥)، رقم ٢٠٩٩٤. والختان: موضع القطع من الذكر والأنثى. تاج العروس ختن.

وَهَلْ يُشَرِّعُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ^(١)?
الْجَوابُ: لَا شَكَّ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ مَسْرُوعٌ، لَكِنْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا، هَذَا هُوَ
الْبَحْثُ.

لَكِنَّ مَعْنَى «التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ»: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ مُتْهَى الْخِتَانِ مِنَ
الرَّجُلِ أَسْفَلُ الْحَشْفَةِ مِمَّا يَلِي قَصْبَةُ الذَّكَرِ، وَمُتْهَى الْخِتَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ: مَا كَانَ دَاخِلًا؛
وَهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَجَمُهُمُ اللَّهُ فِي مُوجِباتِ الْغُسْلِ: «تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ»، وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ
«إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ».

قَوْلُهُ: «الِّإِسْتِحْدَادُ»: هُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ، وَاسْتَحْدَادٌ بِمَعْنَى طَلَبِ حَدِيدَةَ،
وَالْمُرَادُ بِحَدِيدَةِ هُنَا: خُصُوصُ الْمُوسَى، الَّذِي يُسَمِّيهُ الْعَامَةُ (موس)، لَحْلَقَ شَعِيرًا
مُعَيْنًا وَهُوَ فِي (الْعَانَةِ).

وَالْعَانَةُ: هِيَ الشَّعْرُ الْحَشِينُ النَّابِتُ حَوْلَ الْقُبْلِ عِنْدَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.
وَوَجْهُ كَوْنِ الِّإِسْتِحْدَادِ مِنَ الْفِطْرَةِ: أَنَّ هَذَا الشَّعْرَ لَوْ كَثُرَ وَانْتَشَرَ؛ لَتَلَوَّثَ
بِالنَّجَاسَةِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ ظَاهِرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ تَدَلَّ إِلَى مَحَلٍ خُرُوجِ الْبَوْلِ؛
فَصَارَ فِي ذَلِكَ تَلَوِّثٌ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ رُبَّمَا يَكْثُرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَحَلٍ خُرُوجِ الْبَوْلِ لَوْ أُطْلِقَ.

وَالِّإِسْتِحْدَادُ فِيهِ فَائِدَةٌ طَبِيعِيَّةٌ:

وَهُوَ أَنَّهُ يُشَدُّ الْمَثَانَةَ الَّتِي هِيَ مَجْمُعُ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ
جَعَلَهَا مَكَانًا لِلْبَوْلِ يَجْتَمِعُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِذَا حَلَقَ شَعْرُ الْعَانَةِ الَّذِي فَوْقَهُ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه أَحْمَد (٢/١٧٨)، رقم ٦٦٧٠.

يَقُوِّيهِ، وَلَا تَقُولُ: أَيْنَ الصَّلَةُ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا الْأَجْزَاءِ إِلَّا أَنَّ كُلَّهُ كَانَ جُزْءٌ وَاحِدٌ.

إِذْنُ فَوَائِدِ الِاسْتِحْدَادِ اثْتَانٍ:

الْأُولَى: تَحَاشِي النَّجَاسَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَقوِيَّةُ الْمَثَانَةِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ.

حُكْمُ الِاسْتِحْدَادِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةُ، لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصْ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَفْ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تُتَرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١)، دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْعَانَةَ إِذَا طَالَتْ فَإِمَّا تُحْلَقُ، وَلَا تُتَرَكُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ.

وَهَلِ الِاسْتِحْدَادُ يَلْحَقُ بِشَعْرِ الدُّبْرِ؟

الجَوابُ: لَيْسَ الدُّبْرُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، لَكِنْ إِذَا قَدَرْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ حَوْلَ دُبْرِهِ شَعْرٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ فِي النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «قَصُ الشَّارِبُ»؛ وَالشَّارِبُ هُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ فَوْقَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا، مِنْ حَدِّ الشَّفَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَحَدِّهُ فَتْحَةُ الْفَمِ، أَمَّا مَا نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْلُّحْيَةِ، وَيُقْصَى بِالْمِقْصِ، وَالْمِقْصُ أَنْوَاعٌ، مِنْهُ الْمِقْصُ الْمَعْرُوفُ، وَمِنْهُ الْآلاتُ الْقَصُّ الَّتِي دُونَ الصَّفِرِ، وَتُحْلِقُ عَلَى قَدْرِ مَا تُرِيدُ أَنْتَ، فَإِنَّهُ شَعْرُ الشَّارِبِ بِهَذِهِ الْآلاتِ يُعْتَبَرُ قَصًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خَصَالِ الْفَطْرَةِ، رَقْمٌ (٢٥٨).

وَوَجْهُ كَوْنِ قَصْ الشَّارِبِ مِنَ الْفِطْرَةِ أَنَّهُ لَوْ طَالَ لَتَلَوَّثَ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنفِ، وَصَارَ الْإِنْسَانُ ذَا مَنْظَرٍ كَرِيمٍ، ثُمَّ يَتَدَلَّ هَذَا الشَّعْرُ الَّذِي رُبَّما تَلَوَّثَ بِالْغَبَارِ وَغَيْرِهِ، وَيَتَدَلَّ عِنْدَ الشُّرْبِ، فَإِذَا قُصَّ زَالَ هَذَا الْمَحْظُورُ؛ لِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْقِيَةِ الشَّرَابِ، وَدَفْعِ الْأَذَى، وَالتَّطْبِيبِ.

حُكْمُ قَصِ الشَّارِبِ:

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِواحِدٍ، وَاخْتَارَ آخَرُونَ وُجُوبَهُ وَفَرْضِيَّتِهِ كَابنِ حَزَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَلَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ»^(١)، وَهَذَا لَوْ صَحَّ لِكَانَ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّ ثَبُرَّ الْنَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَارِكِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ وَاجِبٌ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ قَصَ الشَّارِبِ مُؤَكَّدٌ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِالْوُجُوبِ وَقَدْ سَبَقَ عِلْمَهُ ذَلِكَ، وَآخِرُ مُدَّةِ تَرَكِهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى قَصِّهِ - كَذَلِكَ - حَدِيثُ: «قَصُ الشَّارِبِ»^(٢)، وَحَدِيثُ: «أَخْفُوا الشَّوَّارِبَ»^(٣)، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْلُّفْظَيْنِ:

أَنَّ الْقَصَ يُبَالِغُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ إِحْفَاءً، بِحَيْثُ تَظَهَرُ الْبَشَرَةُ، لَكِنْ لَا يُحَلِّقُ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ لَمْ تَأْتِ بِهِ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ حَلْقَةً مُمْلَةً يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ فَاعِلُهُ»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦/٨)، رقم (٧٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) «حاشية العدوبي» (٤٤٣/٢).

وَصَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ لِأَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي حَلَقَ شَارِبَهُ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ لَهُ لِحِيَةٌ سَوْدَاءُ كَثِيفَةً، فَإِنَّكَ تَنْفِرُ مِنْ مَرَأَهُ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِالْإِنْسَانِ الَّذِي لَا تَنْبُتُ لِحِيَتُهُ بِكَثَافَةٍ، أَوْ تَنْبُتُ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ أَنْ يُمْرِرَ عَلَيْهَا الْمُوسَى؟ كَيْ نَظَهَرَ وَتَغْزُرَ؟

الجواب: صحيح أنَّ (الوسائل لها أحكام المقاصد)، ولكنَّ الوسيلة هنا محظوظة، فنقول: أصبر، وإن شاء الله تخرج أو تتساوى، ثم إن هناك أشياء بدأ يدهن بها الإنسان تخرج الشعر، حتى إنهم توصلوا إلى أنَّ الصَّلحَ الْذِي يَكُونُ فِي الرَّأْسِ يُمْكِنُ أَنْ يَدَهِنَ الإِنْسَانَ بِدُهْنٍ خَاصٍ؛ فَيَخْرُجُ الشَّعْرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْطَّبِيرِيُّ، وَيُمْكِنُ خُروج الشعر بدون ذلك.

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْلَّحِيَةِ، بَلْ مِنَ الْفِطْرَةِ إِطْلَاقُهَا، وَحَلْقُهَا مُحَرَّمٌ.
بعض الناس يررون حديثاً حديثاً، أي: حديثاً حاله أنه محدث! يقولون: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ يقول: «أَكْرِمُوا اللَّحِيَةَ، وَأَهِنُوا الشَّوَّارِبَ»، وإكرامها حلقها؛ حتى لا يكون لها رائحة، أو تحمل شيئاً.

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الضَّالِّ، يُحَدِّثُونَ حَدِيثًا وَيُحَرِّفُونَ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لَكَانَ الْمَعْنَى أَكْرِمُوهَا بِاللَّمَاءِ تَتَعَرَّضُوا لَهَا؛ لِأَنَّ حَلْقَهَا إِهَانَةٌ، وَقَوْلُهُ: «أَهِنُوا الشَّوَّارِبَ»: أَيِّ احْلَقُوهَا!

وَأَخْذُ شَيْءاً مِنَ الْلَّحِيَةِ -أيضاً- مُحَرَّمٌ مُطْلَقاً، أَمَّا إِنْ كَانَ دُونَ الْقَبْضَةِ فَتَحْرِيمُهُ أَخْفَى، فَكُلَّمَا عَظَمْتِ الْمَعْصِيَةَ صَارَتْ أَشَدَّ، وَالْحَلْقُ أَعْظَمُ مِنَ القَصْ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا زَادَ عِنْ الْقَبْضَةِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ، وَاحْتَجُوا بِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا

حجّ أو اعتمّر قبض على لحّيته فما زاد عن القبضة أخذه^(١)، مع أنه هو الذي روى أحاديث الأمّر يا طلاقها.

ومنهم من قال: لا يجوز أخذه، والواحدُ أن نأخذ بما روى لا بما فعل؛ لأنَّه ناقل.

وما هو وجه التحرير بالأخذ بما دون القبضة؟

الجواب: وجہ التحریر ہو عموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»^(٢)، فلم يستثن حالاً دون حال.

مسألة: بعض العلماء الذين يستدلّون على مسوّر عيّنة القصّ من قدر القبضة يقولون: إنَّ الحديث إذا ورد عاماً وأفاد الوجوب ثم لم يرد عن الصحابة العمل بهذا الوجوب مطلقاً بهذا العام، وورداً عن الصحابة العمل بخصوصه؛ فيحمل الخصوص هذا على الوجوب، فكيف يقال؟

الجواب: الرد على هذا سهل جداً، ولو أننا أوقفنا الإستدلال في النصوص اللفظية على عمل الصحابة، ما كاد يسلم من الشريعة إلا الربع أو أقل، ونحن مطالبون بقول الله تعالى: «وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثُتُ الْمُرْسَلِينَ» [القصص: ٦٥]، ولا يلزم أن ينكل عن الصحابة أنهم عملوا بهذا؛ لأنَّ الأصل أنهم عملوا به، فلا حاجة إلى أن يقال.

وفعل ابن عمر لم يفعله أحدٌ من الصحابة، وإذا قدر أن فعله أبو هريرة، أو اثنان، أو ثلاثة، فلا يدل على أن بقية الصحابة يعملونه. فإنما أن لحاهم لا تطول؛

(١) آخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢).

(٢) آخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

أَوْ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْقَصَّصَ فِيمَا يَزِيدُ عَنِ الْقَبْضَةِ.

ثُمَّ يُقَالُ أَيْضًا: إِنَّ الَّذِي وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجَّ، فَكَانَهُ جَعَلَهُ مِنَ النُّسُكِ.

وَإِذَا أَخْطَأَ الْعَالَمَ، فَقَلَّدَهُ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَخْطَأَ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لَهُ عَلَى خَطْئِهِ، فَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ مُجْهَدٌ، وَمَغْفُورُ لَهُ خَطْؤُهُ، وَلَهُ أَجْرٌ. أَمَّا مُتَّبِعُ الْعَالَمِ إِذَا عَلِمَ بِخَطَا الْعَالَمِ، فَلَيْسَ بِمَعْذُورٍ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا يَظْنُ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ الْعَالَمَ الْمُقْلَدُ، وَاتَّبَعَهُ الْمُقْلَدُ عَلَى خَطْئِهِ، فَكَذَلِكَ يَطَّالُهُ الْعَفْوُ عَنْهُ تِبَاعًا! فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ الْمُقْلَدُ بَذَلَ الْجَهْدَ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ بِغَيْرِ قَصْدٍ. أَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ بَانَ لَهُ الْحَقُّ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»: وَالْأَظْفَارُ هِيَ مَا تَكُونُ نَاتِيَّةً عَلَى أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

وَاللَّهِ الْحِكْمَةُ - سُبْحَانَهُ - فِي هَذِهِ الْأَظْفَارِ؛ لِأَنَّ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ لَوْ كَانَتْ بِدُونِ أَظْفَارٍ لَكَانَتْ لَيْنَةً، وَلَصَارَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْلِمُهَا، وَمَا اسْتَطَاعَ الإِنْسَانُ أَنْ يَكُلِّ شَيْئًا مَعْقُودًا.

وَلَهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّهَا آلَهُ لِلذَّبْحِ عِنْدَ الْحَبَشَةِ، لَكِنَّ هَذَا غَلَطٌ فِي شَرِيعَتِنَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامَ قَالَ: «كُلْ - يَعْنِي - مَا أَنْهَ الدَّمُ إِلَّا السَّنَ وَالظُّفَرُ»^(١)، لَكِنَّ الْحَبَشَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا الإِسْلَامَ غَيْرُهُمُ الْإِسْلَامُ، وَأَصْبَحُوا كَغَيْرِهِم مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الذِّبَاحِ وَالصِّيدِ، بَابُ لَا يُذَكَّرُ بِالسَّنِ وَالْعَظَمِ وَالظُّفَرِ، رَقْمُ (٥٥٠٦).

وَلَوْ تُرِكَتْ أَظَافِرُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ أَدَدَتْ إِلَى تَرَاكِمِ الْأَوْسَاخِ فِيمَا بَيْنَ الظُّفَرِ وَاللَّحْمِ، وَهَذِهِ الْأَوْسَاخُ قَدْ تَكُونُ مُؤَذِّيَةً وَضَارَّةً، وَرَبِّيَا تَحْمُلُ جَرَائِيمَ نُودِي بِصِحَّةِ الإِنْسَانِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ إِزَالَتُهَا.

حُكْمُ تَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَوْ قِيلَ بِالْوُجُوبِ لِكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الْأَظَافِرَ يَعْلُقُ بِهَا مِنَ الْأَوْسَاخِ مَا قَدْ يَحْمُلُ الْجَرَائِيمُ الْمُهْلِكَةَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا تَشْبِهُ بِالْحَيَاةِ وَبِالْأَحْبَاسِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْ الْإِبْطِ» أَوْ «الْإِبْطِ»: أَيْ نَفْ شَعْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حَلَّ مُنْكَتِمٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْعَرَقُ، وَإِذَا كَثُرَ الْعَرَقُ وَتَلَبَّدَ عَلَى هَذَا الشَّعْرِ صَارَ لِلْإِنْسَانِ رَائِحَةً كَرِيهَةً؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ إِزَالَتُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ التِّي يَطْلُبُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ.

وَقَدْ فَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَانَةِ وَالْإِبْطِ، فَجَعَلَ الْاسْتِحْدَادَ مَعَ الْعَانَةِ، وَالنَّتْفَ مَعَ الْإِبْطِ؛ لِأَنَّ نَفَ الْإِبْطِ يُؤَدِّي إِلَى ضَعْفِ أَصْوُلِ الشَّعْرِ؛ فَيَقْلُلُ نُمُوهُ، وَبِالْتَّالِي يَنْمِحِي مِنْ هَذَا الْمَكَانِ إِطْلَاقًا.

وَيَسْتَصْبِعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ نَفَ الْإِبْطِ، خُصُوصًا الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوهُ، فَنُوَصِّيهِمْ بِالصَّبَرِ وَالثَّحْمَلِ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، فَتَزُولُ الْمَشَقَّةُ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمِلُ فَهُنَاكَ أَشْيَاءٌ تَقُومُ مَقَامَ النَّفِّ مِنَ الْمَوَادِ الْكِيمِيَّيَّةِ، يُمْكِنُ أَنْ يَدَهِنَ بِهَا حَتَّى يَزُولَ هَذَا الشَّعْرُ.

أَمَّا حَلْقَهُ فَلَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ يُؤَدِّي إِلَى قُوَّةِ الشَّعْرِ وَوَفْرَتِهِ، وَالْمَطلُوبُ هُوَ إِضْعَافُ هَذَا الشَّعْرِ حَتَّى يَزُولَ بِالْكُلِّيَّةِ.